

الفصل الأول

نظام الهيئة الوطنية لمراقبة الحياة الفطرية وأمانها

صدر نظام الهيئة الوطنية لمراقبة الحياة الفطرية وأمانتها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٢٢/م/١٤٠٧/٩٦هـ ويعتبر هذا النظام من الأنظمة الفعالة في معالجة تدهور النظم البيئية الطبيعية في المملكة وتأكيد حماية التنوع الاحيائى على المستوى الوطنى والدولى، حيث تنص النظم على انشاء جهاز الهيئة ذو الشخصية الاعتبارية المستقلة والمرتبطة برئيس مجلس الوزراء لتنفيذ الهدف الأساسى لادارة الحياة الفطرية، كما أن تشكيل مجلس ادارة الهيئة لمصرفيت امورها واتخاذ القرارات الازمة لتحقيق اغراضها من الوزراء والمسئولين فى الاجهزة الحكومية ذات العلاقة بمحاربة الموارد الطبيعية ادى إلى قدرا الإرهاق فى مجهوداتها وضمن التنسق بين هذه الجهات العديدة، الدغير بالذكرى انه قد صدر من مجلس ادارة الهيئة ٥٧ قرار خلال العشرين سنتواه الماضية، وهناك فضل مستقل مجلس ادارة والقرارات الصادرة عنه.

وقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على المعرض الأساسي للمهيئة وهو اجراء المسحويات الفطرية البرية والبحرية فى المملكة والمحافظة عليها وحمايتها واجراء المسحويات الاحيائية عليها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي كما وأوردت هذه المادة اختصاصات الهيئة.

واستطاعت الهيئة من خلال هذا النظام وعمرها الفتى تحقيق العديد من الانجازات على صعيد الحماية وإنماء الحياة الفطرية. فقد أقامت ثلاثة من أكزر لإكثار الأحياء الفطرية تحت الأسر فى المملكة، وهى: مركز الملك خالد لأبحاث الحياة الفطرية بالرياض والمركز الوطنى لأبحاث الحياة الفطرية بالملك ومركز الأمير محمد السادس البيطنتية لأبحاث الغزال بالقصيم، أما فى مجال حماية المواطن الوطنى فقد أعدت الهيئة المنظومة الشاملة التى تنبع على "تطوير مستوى خلط ومشاركة" إلى المحفظة على الحياة الفطرية فى بيتها والمتابعة والاقتراب وتنمية مناطق محمية وملادات للحياة الفطرية فى المملكة وإدارتها وتنظيم الإنظمات وإقامه مناطق خاصة بذلك المناطق" فقد تم اعلان أحد عشر منطقة محمية وثلاث ملادات وتتصفح جميعها بتتابع يبيوجي معتبر، وتقوم الهيئة من خلال القنوات الإعلامية بالترويجية بتحمية الحماية للمواطن الطبيعية والأحياء الفطرية وأهميتها لمستقبل الوطن والمواطنين.

هذا وقد صدر حول القرارات التالية :

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨) وتاريخ ١١/١١/٢٠١٤هـ القاضى باضافة الهيئة الوطنية لمراقبة الحياة الفطرية وأمانتها إلى عضوية لجنة تنسيق حماية البيئة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ٩/٣/١٤٣٩هـ القاضى بتعديل المقررة السابقة من المادة الرابعة من نظام الهيئة الوطنية لمراقبة الحياة الفطرية وأمانتها.

وفيما يلى نص نظام الهيئة .

نظام

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٢٤ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢ هـ

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا النظام هيئة وطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها في المملكة تسمى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها.

المادة الثانية:

يكون للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع لها في مدن المملكة الأخرى.

المادة الثالثة:

الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها، وحمايتها، وإنماها وإجراء بحوث علوم الأحياء، وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي ويشمل ذلك، دون تحديد لاختصاصاتها، القيام بما يلي :

- ١ تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة، وخاصة ما يتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئات الفطرية.
- ٢ إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.
- ٣ إجراء مسح شامل للبحوث، والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية، والبيئة الطبيعية في المملكة المنورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية أو العالمية والعمل على تحديثها.
- ٤ تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئتها الطبيعية، واقتراح إقامة مناطق محمية، وملادات للحياة الفطرية في المملكة وادارتها، وتطبيق الأنظمة، والتعليمات الخاصة بذلك المناطق.
- ٥ التنسيق مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة والأجهزة الحكومية، والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الازداج في مجدها.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

- ١ صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس لجنة تنسيق حماية البيئة رئيسا
 - ٢ صاحب السمو الملكي وزير الداخلية عضوا
 - ٣ عضو المجلس المنتدب يعين بأمر ملكي عضوا
 - ٤ معالي وزير الزراعة والمياه عضوا
 - ٥ رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة عضوا
 - ٦ أمين عام الهيئة عضوا
 - ٧ عضوان من المهتمين بأغراض الهيئة يعينان بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- ويجوز تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء

المادة الخامسة:

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها، ويتحذى كافة القرارات الالزامية لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام وله على وجه الخصوص ما يلى :

- ١ إقرار مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة الفطرية، والعناء بها، وحمايتها، وإنماها، وكذلك اعتماد الخطط الالزامية لتنفيذ ذلك تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء.
- ٢ اعتماد برامج العمل، والمشاريع التي تقوم الهيئة بتنفيذها.
- ٣ إصدار اللوائح المالية، والإدارية التي تسير عليها الهيئة، واللوائح المنظمة لشئون منسوبيها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٤ النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- ٥ الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة.
- ٦ تكوين لجنة استشارية من خبراء متخصصين بناء على توصية عضو المجلس المنتدب.
- ٧ تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لدراسة ما يكفيهم به.
- ٨ إصدار اللوائح التنظيمية الالزامية لتنفيذ أغراضه.
- ٩ اعتماد التقرير السنوي لإنجازات الهيئة في نهاية كل عام.
- ١٠ النظر في كل ما يحييه أمين عام الهيئة، أو يرى ضرورة دراسته من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة.
- ١١ ولجلس ادارة الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته الى عضو المجلس المنتدب أو أمين عام الهيئة.

المادة السادسة:

تنعقد اجتماعات مجلس ادارة الهيئة بصفة دورية مرتين على الأقل في السنة، ولعضو المجلس المنتدب أو لأمين عام الهيئة اقتراح الدعوة الى اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة:

يجتمع مجلس ادارة الهيئة برئاسة رئيسه، ولا يكون الاجتماع نظاميا الا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة أمين عام لا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة يعين بقرار من مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

يكون أمين عام الهيئة هو المسئول التنفيذي عن ادارة الهيئة وتتركز مسئoliاته فى حدود ما ينص عليه هذا النظام، وما يقرره مجلس ادارة الهيئة، وعليه بوجه خاص وبعد التنسيق مع عضو المجلس المنتدب القيام بما يلى :

- المادة العاشرة:**
- تسرى على منسوبي الهيئة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية فى الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب المراسيم التقديرية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا النظام.
- يخصص موظفو الهيئة السعوديين لنظام التقاعد المدني، كما يخصص عمال الهيئة لنظام التأمينات الاجتماعية.
- المادة الحادية عشرة:**
- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لتربيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفق التعليمات ميزانية الدولة، وت تكون أموال الهيئة من:
- ١- الاعتمادات التي تخصص لها فى ميزانية الدولة.
 - ٢- الدخل الذى تتحقق الهيئة من ممارسة النشاطات التى تدخل ضمن اختصاصاتها.
 - ٣- الهيئات والإعانت و المنتج والوصايا التى تتقبلها الهيئة وفقاً لقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.
 - ٤- الموارد الأخرى التى يقرر مجلس إدارة الهيئة اضافتها إلى أموال الهيئة.
- المادة الثانية عشرة:**
- تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهى مع السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس ادارة الهيئة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعين الذين تتتوفر فيهم شروط مراجعي الحسابات ويحدد مجلس ادارة الهيئة مكافأتهم، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن.

المادة الرابعة عشرة :

يقدم أمين عام الهيئة الحساب الختامي للهيئة، وتقريرا سنويا عن أعمالها، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى مجلس ادارة الهيئة تمهيدا لرفعهما إلى مجلس الوزراء، كما يزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة.

المادة الخامسة عشرة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.